



طلب لرفع التناقض

رقم: ٢٠٢٠/٢٧



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

القرار

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا/ محكمة النقض
المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاکمة برئاسة القاضي السيد عبد الله غزلان
وعضوية السادة القضاة: عدنان الشعيبي، محمد الحاج ياسين، مأمون كلش، هدى مرعي

المستدعي: علي احمد توفيق دراغمة/طوباس

وكيله المحامي فخري ابو بشاره/طوباس

الاجراءات

تقدم المستدعي بهذا الطلب ملتصقاً رفع التناقض بين حكمين قضائيين صادرين عن المحكمة، الاول
رقم ٢٠١٥/١٤٣٣ القاضي بأن الشرط الجزائي الوارد في عقد العمل يعد باطلاً.
والثاني رقم ٢٠١٧/٨٥٦ القاضي على خلاف ذلك وان الشرط يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، فإنه وان كان للمحامي ان يطلب انعقاد الهيئة العامة للمحكمة، الا ان التقرير في
ذلك حددته المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ ومن بعدها المادة ١٦ من
القرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل المحاكم النظامية، كما وعلى ما استقر عليه قضاء

الكاتب

س.ز.

الرئيس



طلب لرفع التناقض

رقم: ٢٠٢٠/٢٧

المحكمة العليا/محكمة النقض في هيئتها العادية والعامة ان لا حكم الا في خصومة قائمة، ذلك ان الحكم القضائي ثمرة الدعوى وعنوان الحقيقة وان الخصومة تبدأ بالمطالبة القضائية من خلال عريضة الدعوى (لائحة الدعوى بما تتضمن من خصوم مدع أو أكثر ومدعى عليه أو أكثر، ووقائع وأسباب وطلبات....) لتقول المحكمة كلمتها فيها وفق اجراءات رسمها المشرع وصولاً للحكم القضائي، كما لا تستطيع المحكمة من تلقاء ذاتها ان تصدر حكماً دون خصومة على النحو الذي رسمه الشارع ولو فعل القاضي ذلك انما يصدر حكماً في خصومة يحتل فيها مركز الادعاء ومعلوم بالضرورة ان الخصومة والقضاء لا يجتمعان، وفي سبيل ذلك انظر القرارات الصادرة في الطلبات ٢٠١٩/٦٣ و ٢٠٢٠/٣٠ و ٢٠٢٠/١٥ و ٢٠٢٠/٩ و ٢٠١٩/٦٢، وعليه ولما كان الطلب المائل لا ينبئ عن وجود خصومة قائمة، وان القضاء ليس بدار افتاء ولا ديواناً لتفسير القوانين، وان المطالبة القضائية رسم لها المشرع اجراءات منها ما يسبق قيدها لدى المحكمة، ومنها ما يلي قيدها قبل عرضها على قاضيتها، ومنها ما يلي قيدها بعد عرضها على قاضيتها وما يتبعها من اجراءات اخرى، وحيث ان امراً كهذا غير وارد فإن الطلب يغدو فاقداً لركازه مستوجباً عدم القبول .

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.

قراراً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١